

الإمام جعفر الصادق عليه السلام

[243] والإجماع يثبت بالتواتر والمشاهدة وبخير الواحد. وليس اجتماع الرجال شرطاً عندهم. والإجماع من عصر أو عصرين لا يجعل الحكم ضرورة دينية أو مذهبية. بل يكون اجتهداً يقبل الجدل. أما إجماع الأمة في كل عصر ومصر، من عهد الرسول للآن، فيجعل الحكم من ضرورات الدين. والإجماع من الصحابة يدخل فيه على بن أبي طالب. فهو الإمام المعصوم. * * * والعقل يكشف عن نظر الإمام إن لم يوجد نص أو إجماع. فالاجتهاد (1) مفتوح أبداً في الظنيات التي ليس فيها دليل من الشرع يفيد اليقين، وليس للعقل فيها حكم واجب حتم. بخلاف الصحابة في العول في الموارد وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها. وكالمعاملات. أما القطعيات فلا اجتهد فيها كالعقائد الواجبة، وما ثبت من الأحكام العملية بالتواتر. والعقائد كاتصاف بالكمال وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، والبعث والحساب. والأحكام العملية كالصلاة والصوم والحج. وليس من وسائل اجتهد الشيعة القياس. فالإمام الصادق يقول (إن السنة إذا قيست بحق الدين) ولما قيل له رأيت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها ؟ قال (ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لسنا من رأيت في شيء) لكن وسائل استعمال العقل مباحة للمجتهد. والإمام الصادق يقول: " ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال ". وآيات الأحكام قليلة، وكمثلها قلة أحاديث أصول الأحكام، (2) فوجب الاجتهاد. (1) _____ (2) يشترط الشيعة في المجتهد (1) العلم باللغة (2) بالكلام. (3) بكتاب الله والسنة (4) بطرق الاستنباط (5) المسائل المجمع عليها حتى لا يخالفها الجتهاد (6) الفطنة وإدراك الحقائق (7) العلم بمواطن الخلاف. كل ذلك (8) وهو إمامي. (2) آيات الكتاب (6236) آية على طريقة عد الكوفيين كما ورد في التعليق على المصحف المتداول بمصر من سنة 1337 هجرية أحصى بعض فقهاء أهل السنة نحو (140) في العبادات، و (70) في المعاملات، و (70) في الأحوال الشخصية والمواريث، (20) في الجنايات، و (13) في المرافعات، و (20) في القضاء والشهادة، (10) في الاقتصاديات = (*)